الفصل ٣
الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان

نشأ قانون حقوق الإنسان الدولي في القرن التاسع عشر عندما ظهر في القانون الدولي مبدأ يعتبر «التدخل الإنساني» مشروعاً في الحالات التي ترتكب فيها إحدى الدول فظائع ضد رعاياها تسبب «صدمة لضمير البشرية». وبعد ذلك أدى تأثير حركة الصليب الأحمر وإنشاء منظمة العمل الدولية في ١٩١٩ إلى إبرام اتفاقيات جنيف[٦] والاتفاقيات الدولية الأولى التي تهدف إلى حماية العمال الصناعيين من الاستغلال الجسيم وتحسين ظروف عملهم. وسعت معاهدات الأقليات المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى إلى حماية حقوق الأقليات الإثنية واللغوية ولذلك ينظر إليها أحياناً بوصفها بدايات الصكوك الدولية الحديثة لحقوق الإنسان. ولكننا نجد إذا توخينا الدقة أن المعاهدة الدولية الأولى لحقوق الإنسان – وهي الاتفاقية الخاصة بالرق – كانت قد اعتمدت في ١٩٢٦ ودخلت حيز النفاذ في السنة التالية.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

مع إنشاء الأمم المتحدة في ١٩٤٥ أصبح «*تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء*»[٧] إحدى الغايات الأساسية التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها. ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) أول تفسير رسمي لمصطلح «حقوق الإنسان» المستعمل في الميثاق، ورغم أن الإعلان لم يكتب و لم يتم التصويت عليه كصك ملزم قانونياً، فإنه يمكن الآن اعتبار هذا الإعلان – بعد أكثر من ٥٠ سنة – *معياراً عاماً لحقوق الإنسان*.

---

[٦] للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اتفاقيات جنيف والقانون الإنساني، انظر: *Respect for International Humanitarian Law: a Handbook for Parliamentarians*، الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف ١٩٩٩.

[٧] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة ١، الفقرة ٣.

Guide DH-UIP arabe.indd 17 7.6.2007 11:04:17

وقد تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنتين ولكن الأمر تطلب قرابة ٢٠ سنة للاتفاق على نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعد ٦ سنوات من أعمال الصياغة وضع العهدان في شكلهما النهائي في إطار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٤، ولكن الجمعية العامة استغرقت ١٢ سنة أخرى لاعتمادهما. وتطلب الأمر ١٠ سنوات أخرى لإيداع صكوك التصديق الخمسة والثلاثين المطلوبة وبعدها دخل العهدان أخيراً حيز التنفيذ (١٩٧٦). والإعلان العالمي والعهدان الدوليان هي الصكوك العامة الوحيدة لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة. ويشار إلى هذه الصكوك الثلاثة، مقترنة بالبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦ و١٩٨٩) عادة باسم «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان».

«الإعلان العالمي وثيقة خالدة وبليغة تعبر عن الآمال العميقة للبشرية في حياة تسودها الكرامة والمساواة والأمن. وهي تقدِّم المعايير الدنيا وقد ساعدت على تحويل القضايا الأخلاقية إلى إطار ملزم قانونياً...»

سيرجيو فييرا دي ميللو، مفوض الأمم المتحدة السامي السابق لحقوق الإنسان، رسالة موجهة في مناسبة يوم حقوق الإنسان، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

الإطار ١٣

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نجحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بقيادة شخصيات بارزة مثل إليانور روزفلت ورينيه كاسان وتشارلز مالك، في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خلال سنتين. واعتمدت الجمعية العامة الإعلان يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وينص الإعلان على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى حق كل فرد في «التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققاً تاماً». ورغم أن الإعلان ليس صكاً ملزماً ورغم أن الدول الاشتراكية وجنوب أفريقيا امتنعت عن التصويت عليه فقد ارتفعت مكانة الإعلان معنوياً وسياسياً حتى أصبح صكاً يتمتع بسلطة هائلة ويعبر عن فهم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويعتبر الإعلان اليوم الأساس الجوهري لنظام حماية حقوق الإنسان القائم على الميثاق (انظر الفصل ٨). وتتشكّل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من هذا الإعلان مقترناً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان

استكملت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بعدد من الصكوك الملزمة الأكثر تحديداً. ويخضع بعض المعاهدات لإشراف هيئات رصد وهي تشكِّل إلى جانب العهدين مجموعة الصكوك التي يشار إليها عادة باسم المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان (انظر الفصل ٥). وهذه الصكوك الإضافية هي:

Guide DH-UIP arabe.indd 18 7.6.2007 11:04:18

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمدت في ١٩٦٥ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٩)؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اعتمدت في ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨١)؛

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اعتمدت في ١٩٨٤ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٧)؛

اتفاقية حقوق الطفل (اعتمدت في ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠)؛

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المعروفة باسم اتفاقية العمال المهاجرين؛ اعتمدت في ١٩٩٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٣).

الإطار ١٤

صياغة واعتماد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والصكوك ذات الصلة

تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع معاهدات حقوق الإنسان والإعلانات الكبرى المتعلقة بها، وهي الهيئة الوحيدة التي يتم فيها تمثيل جميع الدول الأعضاء – وعددها في الوقت الحاضر ١٩١ دولة – لكل منها صوت واحد. وتبدأ عملية الصياغة في كثير من الأحيان باعتماد إعلان غير ملزم يتضمن تعريفاً عاماً ثم تستمر العملية في شكل مهمة أكثر صعوبة لصياغة معايير ملزمة قانونياً.

وعموماً تجري الصياغة الأولى لنص صكوك حقوق الإنسان في إطار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تعمد عادة إلى تفويض الجولة الأولى من أعمال الصياغة إلى لجنتها الفرعية الدائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر الفصل ٨) أو إلى فريق عامل يعمل بين الدورات تشكله اللجنة لهذا الغرض (كان فريق عامل من هذا النوع مثلاً يعمل عند كتابة هذا الدليل على صياغة معاهدة بشأن الاختفاء القسري). وتستغرق عملية الصياغة في اللجنة وهيئاتها الفرعية عادة عدة سنوات على الأقل بل وقد تغطي أحياناً عقدين من الزمان. وبعد اعتماد النص في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تتسارع عادة خطى عملية الصياغة. ويجب بعدئذ اعتماد النص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويتم ذلك عادة خلال دورة واحدة. وأخيراً يجب مناقشة المشروع واعتماده رسمياً في الجمعية العامة وبالتحديد في لجنتها الثالثة المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية. وفي السنوات الأولى لم يكن غريباً أن تعيد اللجنة الثالثة صياغة المشروع من جديد تقريباً. ولكن في السنوات الأخيرة أصبحت القرارات السياسية الكبرى تتخذ في إطار لجنة حقوق الإنسان وأصبح العمل في الجمعية العامة يقتصر على حل بعض المشاكل الباقية في خلال دورة واحدة أو اثنتين.

وبعد اعتماد المعاهدة في الجمعية العامة، الذي يتم عادة بتوافق الآراء، تفتح المعاهدة *للتوقيع والتصديق من جانب الدول الأعضاء*. وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع عدد محدد من صكوك التصديق أو الانضمام.

صكوك الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان

اعتمدت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة صكوكاً كثيرة أخرى لحقوق الإنسان مكرَّسة لمجموعات محددة تشمل المرأة واللاجئين والأجانب والأشخاص عديمي الجنسية والأقليات والشعوب الأصلية

Guide DH-UIP arabe.indd 19 7.6.2007 11:04:18

الإطار ١٥

خطوات تحديد وتنفيذ معايير حقوق الإنسان

الإعلانات: وضع معايير غير ملزمة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)

الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)

معاهدات واتفاقيات دولية ملزمة

العهدان الصادران عن الأمم المتحدة (١٩٦٦ –١٩٧٦)

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠–١٩٥٣)

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩ –١٩٧٨)

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١ –١٩٨٦)

التنفيذ: هيئات وآليات رصد معاهدات حقوق الإنسان

إجراء الشكاوى

إجراء التبليغ

إجراء التحقيق

نظام الزيارات المنتظمة

والسجناء والمعوقين والأطفال والمراهقين وضحايا الجريمة. وتتناول صكوك عالمية أخرى الانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان مثل الرق والتعذيب والاختفاء القسري والإبادة الجماعية والسخرة والتعصب الديني أو تركز على قضايا محددة أخرى من قضايا حقوق الإنسان في مجالات مثل التعليم والعمالة والتنمية وإدارة العدالة والزواج وحرية تكوين الجمعيات والمعلومات.

ويتضمن المرفق ٤ قائمة تفصيلية بصكوك حقوق الإنسان.

الإطار ١٦

الفقه القضائي لحقوق الإنسان

معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان هي صكوك حية تتطور باستمرار من خلال الفقه القانوني *للمحاكم الدولية وهيئات الخبراء* المسؤولة عن الرصد الدولي. وقد أعطت هذه الهيئات للمعايير الأولية تفسيرات دينامية تزيد كثيراً عن معناها الأصلي وكيِّفت نصوصها مع الظروف الجارية. وعلى سبيل المثال لم يكن المقصود في البداية من حظر المعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠) أن ينطبق على الأشكال الطفيفة من العقوبة الجسدية (مثل العقوبة التي تمارس في المدارس البريطانية)؛ ومع ذلك وفي مسيرة تكييف الاتفاقية كصك حي وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة ٣ لا تسمح بأي شكل من أشكال العقوبة الجسدية. وبالمثل توصلت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر الفصل ٥) إلى أن الحق في أمن الشخص المكفول في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحق في حريته، لم يكن مقصوداً منه تضييق نطاقه إلى مجرد الشكل الرسمي لفقد الحرية: ففي قرار هام (قضية *ديلغادو بارييس ضد كولومبيا*، ١٩٥/١٩٨٥) قررت اللجنة أن الدول لا يجوز لها أن تتجاهل التهديدات ضد الأمن الشخصي للأشخاص غير المحتجزين داخل ولايتها القضائية وأن الدول مُلزمة باتخاذ التدابير المعقولة والملائمة لحماية الأشخاص.

Guide DH-UIP arabe.indd 20 7.6.2007 11:04:19